

مفهوم الغسل ومشروعيته وأنواعه المحاضرة السادسة

تعريف الغُسل: هو: - بضم الغين وفتحها - مصدرٌ للفعل غَسَلَ، والفتح أشهر من الضم، ومعناه لغة: سيلان الماء مطلقاً على أي شيء كان، يقال: غسل يده، وغسل السيارة، غسلاً - بفتح الغين وضمها - بمعنى: أسال الماء إسالة.

أما في الاصطلاح: فالغُسل - بالضم - اسم مصدر، وهو ما يستعمله الفقهاء، ويطلقونه على: إسالة الماء على جميع البدن على وجه مخصوص.

مشروعية الغسل: هو مشروع في الإسلام سواء كان لرفع الحدث، أو للنظافة، أو للتبرُّد. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا}. النساء/43. وروى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حقُّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده "

وأجمع الفقهاء على مشروعية الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وللنظافة، وللتبرُّد، لا يُعرف في هذا مخالف.

الحكمة من الغسل: للغسل حكم وفوائد وأثار عديدة منها:

1- التعبد والتبرُّر إلى الله تعالى: بفعل ما أمر به كالاغتسال من الجنابة، والنفاس، والحيض، وفي هذا من الامتثال لأوامره ما لا يخفى، وبخاصة أنه تترتب على فعله عبادات أخرى كالمكوث في المسجد، والصلاة، وقراءة القرآن، والطواف بالكعبة. روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطُّهور شرط الإيمان". والطُّهور يشمل الغسل، والوضوء. والإيمان هنا: الصلاة، أخذاً من الآية: {... وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ} البقرة/143. أي: صلاتكم.

2- حصول النظافة: فبالغسل ينزاح عن الجسم ما أصابه من إفرازات التعرُّق والدَّرَن، وتطيب رائحة الإنسان، ويكون ذلك سبباً في السلامة من الأمراض، وتَحُبُّبه إلى الناس. روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناسُ أهل عمل، ولم يكن لهم كُفأة، فكان لهم ثَقْل، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة". وفي رواية: "لو أنكم تطهَّرتُم ليومكم هذا".

3- حصول النشاط: فالجسم ينشط بالغسل ويكتسب قوة وحيوية، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيما إذا كان الغسل بعد جهد بدني وتعب جسمي.

أنواع الغُسل

الغسل نوعان: الأول: فرض واجب، والثاني: سنة مستحب، وتتناول كل نوع وأحكامه في مبحث خاص، على النحو التالي:

النوع الأول: الغسل الواجب المفروض

موجبات الغسل الفرض: هي ستة: خروج المنى، والجماع مطلقاً، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، ودخول الكافر في الإسلام، وموت المسلم، وإليك بيان هذا:

1- خروج المَنِيِّ: يجب على المكلف الاغتسال بخروج المنى، دفقاً - في دفعات - بلذة، من الرجل أو من المرأة، سواء كان خروج المنى باحتلام، أو مداعبة، أو نظر شهوة، أو تفكير شهوة.

والدليل على هذا ما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن علي - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "في المنى الغُسل".

وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل، وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل فقال: لا غُسل عليه، فقالت أم سُلَيْم: وهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، النساء شقائق الرجال".

وَصِفَةُ المَنِيِّ: تخين أبيض عند الرجل، رقيق أصفر عند المرأة، كما في صحيح مسلم، يخرج دفقاً بشهوة وتلذذ، ويصيب الجسم فتور وكسل بعد خروجه، وهو طاهر عند الحنابلة والشافعية، نجس عند المالكية والحنفية، لأدلة اعتمد عليها الفريقان.

وإذا خرج المنى من المستيقظ بغير لذة ولا دفق، بسبب برد، أو حرّ، أو مرض، فليس عليه غسل، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا فضّخت الماء - قذفته بلذّة - فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً، فلا تغتسل". وفي تلك الحالات يكون الخارج أشبه بالمَذْي، وإن كان لا يسمى مَذْيًا، والمَذْي نجس، ويُغسل الثوب ونحوه منه باتفاق الفقهاء.

وصفة المَذْي: ماء رقيق أبيض، يخرج دون دفق، بمداعبة ونحوها. وهو لا غُسل فيه، وإنما الوضوء، لما رواه أبو داود عن علي - رضي الله عنه - قال: "كنت رجلاً مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته مني، فأمرتُ المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنتيبه ويتوضأ".

أما الوَدْيُ: فهو ماء أبيض رقيق، يخرج في إثر البول، وليس فيه غسل، وهو نجس كالبول والمذي.

فإن اغتسل ثم خرج المني المحتبس في عضوه لم يُعِدِ الغسل؛ لأنه انفصل عن مقره، وهو واحد، ولا يخرج وقتئذ بدفق. ومثل ذلك: لو خرج بعض المني فاغتسل، ثم خرجت بقيته، فلا يعيد الغسل، لعدم الشهوة والدفق في الخارج الجديد، لكنه يتوضأ لخروجه.

2- الجماع مطلقاً: هو من موجبات الغسل المفروض، ولو لم يُنزل مَنِيّاً، وحَدُّ الجماع: التقاء الختانين، بتغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وذلك لما رواه مسلم وغيره: "إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل".

والختانان: موضع الختن، وهو في الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وفي المرأة: الجلدة التي في أعلى الفرج، ويُقطع منها إذا اختننت.

فإذا غابت الحشفة - رأس الذكر - تحاذى ختان الرجل بختان المرأة والتقيا، فيجب الغسل عليهما لذلك، فإن أدخل بعض الحشفة ولم يُنزل، فلا غسل عليهما؛ وذلك لظاهر الحديث، فإن أنزل الرجل، اغتسل هو لخروج المني بحسب ما سبق.

هذا، ويجب الغسل على البالغ بالإيلاج في كل فرج: قُبْلٍ، أو دُبُرٍ، من آدمي وغيره، مستيقظ أو نائم، ولو كان المجامع إنساناً صغيراً ما دام يُشتهي مثله، وذلك لظاهر النصوص وعمومها.

3- انقطاع الحيض: الحيض: الدم الخارج من رحم البالغة في أوقات معلومة، بلا علة ولا مرض، ويطلق عليها اسم الدورة الشهرية، والعادة الشهرية عند المرأة، وإذا أتى الفتاة أول مرة، دلَّ على بلوغها سنُّ التكليف، فإذا انقطع الحيض عن المرأة وطهرت منه وجب عليها الاغتسال شرعاً؛ وذلك لأداء العبادات التي لا تصح دون الاغتسال المفروض، وبهذا يكون انقطاع الحيض من موجبات الغسل المفروض الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الشيخان، أنه قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي". وسيأتي قريباً مزيداً لبيان أحكام الحيض.

4- انقطاع النفاس: النفاس: الدم الخارج من المرأة عقب المولود. وقد اتفق عامة الفقهاء على وجوب الغسل من النفاس بعد انقطاعه؛ لأنه والحيض سواء؛ لعموم الآية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَسَلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ ...}. البقرة/222.

ومعنى تطهَّرن: اغتسلن، لأن الآية منعت وطء الزوجة قبل الغُسل، فدل على وجوبه عليها.

أما إن ولدت المرأة ولم ترَ دماً، فهي طاهر لا نفاس عليها، وفي وجوب الغسل قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأن الوجوب من الشرع على النفساء، وليست هذه نفساء ولا في معناها. والثاني: يجب عليها الغسل؛ لأن الولادة مظنةٌ للنفاس، فيتعلق الإيجاب بها، ولا عبرة للحالات القليلة. والقول الأول هو المختار، لكنها تتوضأ وتصلي... وسيأتي قريباً مزيدُ بيان لأحكام النفاس.

5- دخول الكافر في الإسلام: إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان كافراً أصلياً، أو مرتداً، رجلاً، أو امرأة، اغتسل قبل إسلامه، أو لم يغتسل، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة، وبه قال المالكية. أما الحنفية والشافعية فقالوا باستحباب غسل الكافر إذا أسلم.

واستدل الموجبون بما رواه البيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عاصم بن قيس بالاغتسال بعد أن أسلم. وروى الشيخان وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه - وفيهما تصريح بالأمر - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال حين أسلم أن يغتسل، ففعل. وأضاف الموجبون: بأنه يقام - هنا - مظنةٌ حدث الكافر، مقام حقيقة الحدث؛ لاحتماله في الأمر التعبدى المبني على الاحتياط.

واستدل القائلون باستحباب غسل الكافر إذا أسلم، بالحديث المتفق عليه، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات.. ولم يذكر فيه الغُسل، ولو كان واجباً لأمرهم به، وأضافوا: أنه أسلم العدد الكثير من الناس والجم الغفير، فلو أمروا بالغسل لُنقل متواتراً وكان واجباً. وأجابوا عن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لثمامة ولعاصم بالغسل، بأنه على سبيل الندب والاستحباب، أو لاحتمال علمه بالوحي أنهما كانا جُنُبَيْن. وأما إقامة الظن، فاعترض بعدم إقامته في المغمى عليه والمجنون، حيث لا يجب عليهما الغسل بعد الصحو عند الحنابلة والمالكية أنفسهم! والقول الأول أولى؛ للنص، ولأن أدلة الآخرين عامة.

6- موت المسلم: أجمع عامة الفقهاء على وجوب غسل المسلم إذا مات إلا الشهيد، فإنه له أحكاماً خاصة.

وتغسيل الميت المسلم أمر تعبدى لا علاقة له بالحدث، وهو يتضمن معنى إكرام المسلم والوفاء به بعد وفاته، وورد في وجوب غسل الميت المسلم ما رواه الشيخان في الرجل المُحْرِم الذي قتلته ناقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر". والسدر: نبات له رائحة حسنة.

وبناء عليه: لا حرج في أن يُجَعَلَ مع الماء الذي يُغَسَّلُ به الميِّتُ يسيراً من الطَّيِّبِ، أو الصابون، أو " الشامبو " ونحوه مما يزيد في حسن رائحته ونظافته.

وزاد الإمامية على الأغسال المذكورة غسلين آخرين، وهما: (غسل المستحاضة، والغسل مَنْ مس الميت). فإنَّهم أوجبوا الغسل على مَنْ مس ميتاً بعد برده بالموت، وقَبْلَ تطهيره بالغسل،

